

Responsabilité du vendeur-fabricant pour défauts apparents : confirmation de l'indemnisation fondée sur la présomption légale de mauvaise foi

Identification			
Ref 15807	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 825
Date de décision 19/07/2006	N° de dossier 1172/3/1/2002	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Contrats commerciaux, Commercial		Mots clés Responsabilité du vendeur-fabricant, Présomption légale de mauvaise foi, Prescription de l'action en garantie, Mauvaise foi présumée du fabricant, Mauvaise foi présumée (Oui), Indemnisation du préjudice commercial, Garantie des vices cachés, Expertise judiciaire sur les vices du produit, Emballage défectueux, Dispense d'obligation de notification immédiate, Défauts apparents du produit, Connaissance du vice caché	
Base légale Article(s) : 474 - 553 - 556 - 573 - 574 - Dahir du 12 septembre 1913 formant Code des obligations et des contrats (D.O.C)		Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية	

Résumé en français

La Cour suprême rejette le pourvoi formé par une société fabricante de carton contre un arrêt d'appel l'ayant condamnée à indemniser une société cliente du préjudice résultant de la fourniture d'emballages défectueux. La société requérante contestait notamment avoir été qualifiée à tort de vendeur de mauvaise foi, alléguant que l'arrêt d'appel n'avait pas caractérisé concrètement les manœuvres frauduleuses nécessaires à cette qualification. La Cour suprême écarte ce moyen, rappelant que, conformément aux articles 556 et 574 du Code des obligations et contrats, la mauvaise foi du vendeur-fabricant est présumée dès lors qu'il s'agit d'un produit de sa propre fabrication présentant des défauts apparents.

La Cour souligne également que cette présomption de connaissance du vice dispense la société acheteuse de l'obligation de notifier immédiatement les défauts et de respecter strictement le délai de prescription prévu par l'article 573 du même code. Elle confirme ainsi que l'arrêt attaqué, fondé sur des expertises ayant constaté les défauts manifestes du carton fourni, est régulièrement motivé et juridiquement exact, justifiant la condamnation du fabricant.

Résumé en arabe

– في العيب الخفي يكون البائع سيء النية حينما يسكت عن العيب رغم العلم المفترض به، فالبائعة التي هي في نفس الوقت صانعة للبضاعة المعيبة يعتبر علمها بالعيب مفترضا، ومن ثمة يعتبر سوء نيتها مفترضا أيضا ويسرى عليها حكم البائع سيء النية الذي لا يمكنه التمسك بالتقادم كما نصت عليه مقتضيات ال 574 من ق ل ع.

Texte intégral

القرار عدد: 825، المؤرخ في : 19/7/2006 – ملف تجاري عدد: 1172/3/1/2002 ،
باسم جلالة الملك
بتاريخ: 19 يوليوز 2006
ان الغرفة التجارية القسم الأول بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:
بين: الشركة المغربية للكارطون والورق، شركة مساهمة يقع مركزها بالقيطرة الحي الصناعي يمثلها مسيروها المستقرون بنفس المركز.
ينوب عنها الأستاذ مولود بطاش محامي بهيئة الدار البيضاء مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى
الطالبة
وبين: شركة بوزرقطون للتبريد. مركزها بالكلم 5 بطريق بوسكورة سيدي معروف البيضاء يمثلها مسيروها المستقرون بنفس المركز.
المطلوبة.
الوقائع
بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 24/5/02 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة دفاعه الأستاذ مولود بطاش، والرامي إلى نقض القرار رقم 1165 الصادر بتاريخ 25/3/02 في الملف رقم 4400/97 عن محكمة الاستئناف بالبيضاء.
وبناء على المذكرة الجوابية المودعة بتاريخ 13/7/05 من طرف المطلوبة بواسطة دفاعها الأستاذ عبد الله لحماضي والرامية إلى رفض الطلب.
وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.
وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر 10/05/2006 .
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/06/2006 .
وبناء على المناذاة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارية المقررة السيدة نزهة جعكيك.
والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد العربي مريد.
وبعد مداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 25/3/02 في الملف 4400/97 تحت رقم 1165 انه بتاريخ 24/9/96 تقدمت الشركة المغربية للكارطون والورق (الطالبة) بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بالحي الحسني عين الشق بالبيضاء تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليها شركة بوزرقطون للتبريد (المطلوبة) بما قدره 280864.05 دھ من قبل الرصيد المدين لكشف حسابها المطابق لدفاتر الطالبة والموقوف بتاريخ 08/02/95 وان المدعى عليها امتنع من أداء ما تخلد بذمتها رغم جميع المحاولات الحبية وخاصة الرسالتين المضمونتين مع الإشعار بالتوصل المؤرختين في 7 ماي و 10 شتنبر 1996 وان امتناعها التعسفي عن الأداء الحق بالطالبة ضررا لا يمكن تقويمه بأقل من 20.000 درهم والتمست الحكم على المدعى عليها بأدائها لها المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ إيقاف الحساب ومبلغ 20.000 درهم كتعويض والصائر وشمول الحكم بالتنفيذ المؤقت.

فتقدمت المدعى عليها بمقال مقابل جاء فيه أنها دأبت على التعامل مع المدعية الشركة المغربية للكارطون والورق منذ أزيد من 40 سنة انطلاقا من طبيعة عملها المختص في تجميد السمك وفواكه البحر وتصديره للخارج، وكذا لمختلف أنحاء الوطن – وان العارضة اقتنت كمية كبيرة من الكارطون كعادتها، إلا أن هذه المرة تم التلاعب بجودة المنتج، وزودت بكارطون فاسد لا يتوفر على ابسط المواصفات الضرورية لصيانة البضاعة، كعدم قابليته لتحمل البرودة والماء وعدم جودة اللصاق المستعمل مما أدى إلى فساد كمية كبيرة من السمك وفواكه البحر بسبب تفكك وتمزق الصناديق عند ملئها أو تصديرها لاسبانيا، وان العارضة اضطرت إلى استبدال الصناديق بأخرى، وإتلاف جزء كبير من البضاعة كما هو ثابت من الفاتورتين عدد 15/96، بتاريخ 12/4/96 وعدد 20/96 بتاريخ 29/4/96. وان ذلك أدى إلى خسارة مزدوجة للعارضة فمن جهة خسرت سمعتها وزبائنها الذين بعثوا بفاكسات احتجاجية على عدم جودة الكارطون المستعمل في التغليف، ومنهم من أوقف التعامل معها نهائيا نظرا لتأثر جودة السمك المصدر بفساد الكارطون المستعمل، وان بعض الشركات الاسبانية التي اشترت منتج العارضة اضطرت بسبب ما ذكر إلى بيعه بتكلفة اقل من التكلفة التي تطالها وان الخبرة المنجزة من طرف الخبير بسيط سالم أكدت بان السبب الوحيد في فساد البضاعة وإتلاف جزء كبير منها هو الكارطون المستعمل في التغليف وضعف اللصاق وحددت مبلغ الخسارة في 985145.00 دھ وان العارضة ليست مدينة للمدعية بأي شيء، بل أنها هي التي تستحق التعويض لكون الشركة المغربية للكارطون بائعة وصانعة في نفس الوقت، وبالتالي فإنها ضامنة لعيوبه انطلاقا من الفصل 556 من ق ل ع والتمست الحكم برفض ما جاء في المقال الافتتاحي، وفي المقال المقابل الحكم على المدعى عليها بأدائها لها مبلغ 985145.00 دھ مع الفوائد القانونية من تاريخ الامتناع عن الأداء وهو 14/11/95 ومبلغ 100.000 دھ كتعويض عن الضرر والتماطل وشمول الحكم بالنفاذ المعجل. فأصدرت المحكمة حكما قضى بقبول المقالين الافتتاحي والمقابل وبأداء الشركة المغربية للكارطون والورق (الطالبة) استئنفا لفائدة شركة بوزرقطون للتبريد مبلغ 985.145.00 دھ مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى غاية التنفيذ وتحمل المدعى عليها الصائر، ورفض باقي الطلبات. استأنفه الشركة المغربية للكارطون والورق (الطالبة) استئنفا أصليا وشركة بوزرقطون للتبريد (المطلوبة) فرعيا فأصدرت محكمة الاستئناف قرارا قضى باعتبار الاستئناف الأصلي جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب الأصلي والحكم من جديد بأداء شركة بوزرقطون للشركة المغربية للكارطون والورق مبلغ 60.487.7 دھ ورفض ماعدا ذلك مع تأييد الحكم الابتدائي وتعديله بحصر المبلغ المحكوم به لفائدة شركة بوزرقطون للتبريد في مبلغ 722.755.07 دھ، وجعل الصائر بالنسبة وبرد الاستئناف الفرعي مع إبقاء صائره على رافعته. وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق مقتضيات آمرة: الفصول 338-345-355 من ق م م، بدعوى انه بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين انه لا يتضمن التقرير المشار إليه وحضور الأطراف بعد صدور الأمر بالتخلي، وبالتالي فانه لا مجال للقول بعدم معارضة الأطراف مما تكون معه محكمة الاستئناف قد خرقت مقتضيات الفصل 345 من ق م م، وعرضت قرارها للنقض.

كما يلاحظ أيضا على القرار الاستئنافي كونه أهمل مقتضيات الفصل 338 وما بعده من ق م م. إذا لم يبين كيفية استدعاء الأطراف في النازلة وما إذا كانت هذه الاستدعاءات قد بلغت بصفة قانونية ومحترمة لجميع مقتضيات الفصل 338 المذكور فعرضت قرارها للنقض. لكن، حيث ثبت من القرار المطعون فيه والذي يعتبر وثيقة رسمية أن المستشار المقرر حرر تقريره الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين مما يدل على أن الهيئة عاينت وجوده، ولم تبين الوسيلة الجلسة التي لم يتم بيان كيفية الاستدعاء والتبليغ لها، فضلا على أن ذلك ليس من البيانات الواجب تضمينها في القرار طبقا للفصل 345 من ق م م المحتج بخرقها والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث تعيب الطاعنة القرار بالتعليل الخاطئ الموازي لانعدامه بدعوى أن محكمة الاستئناف ارتكزت في رفضها لدفع الطالبة على تعليل جاء فيه « أن تمسك الطالبة بالإخطار واجل رفع الدعوى تبقى دفع مخالف لمقتضيات الفصل 574 من ق ل ع والتي لا تعطي البائع السيئ النية الحق في التمسك بدفع التقادم المقررة في الفصل 573 من نفس القانون، ولا التمسك بأي شرط من شأنه الحد من الضمان الواجب عليه » غير أن التعليل المذكور مجاني للصواب لمخالفته الفصلين المرتكز عليهما، إذ أن محكمة الاستئناف اعتبرت الطالبة « سيئة النية » دون تعليل قضائها وتوضيح أين يكمن سوء نيتها وان الفصل 574 من ق ل ع اشترط لاعتبار البائع أو الصانع سيئ النية استعمال طرق احتيالية ليلحق بالشئ المبيع عيوباً أو ليخفيها.

وان منطق الأمور أن الطالبة التي تعمل في مجال تصنيع الورق والكارطون منذ أزيد من 50 سنة ولها سمعتها بالمغرب ولا حاجة لها باستعمال طرق احتيالية قصد الأضرار بزبائنها وهي التي تعمل كل ما في وسعها لكسب زبناء جدد أمام المنافسة الشرسة التي يعرفها الاقتصاد المعاصر، وان محكمة الاستئناف باعتبارها الطالبة سيئة النية دون تحديد الوسائل والطرق الاحتياطية التي انتهجتها لإلحاق الضرر بالمطلوبة تكون قد عللت قضاءها تعليلًا ناقصًا ومخالفاً لوقائع النازلة.

كما أن الفصل 573 يشترط لرفع الدعوى الناشئة عن العيوب الموجبة للضمان بالنسبة للمنقولات، إقامتها خلال 30 يوما بعد التسليم بشرط إخطار البائع المشار إليه في الفصل 553 من ق ل ع.

وانه بالنسبة لشركة بوزرقطون للتبريد فانه يتبين أنها ظلت تتوصل خلال الفترة ما بين 14/11/94 إلى غاية 08/09/95 بالبضاعة على شكل دفعات مع أداء ثمنها في إطار نظام القبول المؤقت.

وأنها في مذكرتها المدلى بها لأجل 30/10/98 تقر بأنها أدت مبلغ الضمانات البنكية، إلا أنها عندما تبين لها فساد الكارطون ألغت تلك الضمانات، وأنه هكذا يتضح من تصريحات شركة بوزرقطون انه تم اكتشاف العيوب خلال سنة 1993 ولنفترض أن ذلك في متم شهر دجنبر من سنة 1993 فانه كان لزاما عليها أن تبادر إلى إشعار الطالبة ومباشرة دعوى الضمان داخل اجل 30 يوما من تاريخ اكتشاف العيوب وفق ما يقضي به الفصل 573 من ق ل ع، والأكثر من هذا فان شركة بوزرقطون لم تحرك ساكنا رغم سلسلة الإنذارات التي توصلت بها وهي:

– فاكس بتاريخ 27/2/1995 – رسالة مضمونة بتاريخ 16/10/1995 ورسالة مع الإشعار بالتوصل بتاريخ 16/10/1995 ورسالة مع الإشعار بالتوصل بتاريخ فاتح نونبر 1995.

في حين أن أول رسالة صادرة عن شركة بوزرقطون كانت بتاريخ 14/11/95 أي بعد مضي أزيد من سنة على اكتشاف العيوب وإلغاء الضمانة البنكية – وان المشرع المغربي اشترط في إقامة دعوى الضمان إشعار البائع بالعيوب فور اكتشافها طبقا للفصل 553 من ق ل ع مع رفع الدعوى داخل اجل 30 يوما من تاريخ اكتشاف تلك العيوب طبقا للفصل 573 من نفس القانون. مما يتبين معه أن القرار الاستئنافي المطعون فيه قد جانب الصواب عندما اعتبر أن الطالبة سيئة النية « دون توضيح الطرق الاحتياطية التي قامت بها لإلحاق العيوب بالشئ المبيع وفق ما يقتضيه الفصل 574 من ق ل ع مما يجعله معرضا للنقض.

لكن، حيث أن العلم بعيوب المبيع من طرف البائع والسكوت عنه يساوي سوء النية لديه وإذا كانت الفقرة الأخيرة من الفصل 556 من ق ل ع تجعل العلم بعيوب المبيع وخلوه من الصفات الموعود بها مفترضة دائما إذا كان البائع صانعا وباع المنتجات التي يصنعها، وان الفصل 474 من نفس القانون ينص على « انه لا يحق للبائع سيئ النية التمسك بدفع التقادم المقررة في الفصل السابق » أي 573 من ق ل ع فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت قرارها بقولها « ان تمسك الطاعنة بالإخطار واجل رفع الدعوى تبقى دفع مخالف لمقتضيات الفصل 574 من ق ل ع التي لا تعطي البائع سيئ النية الحق في التمسك بدفع التقادم المقررة في الفصل 573 من نفس القانون » ولا التمسك بأي شرط من شأنه الحد من الضمان الواجب عليه..... » وان القضاء والفقه دأب على اعتبار التاجر الصانع في حكم البائع سيئ النية نظرا لمقتضيات الفصل 556 من ق ل ع التي تجعل فرضية علمه بالعيوب موجودة ما دام هو المنتج للبضاعة المباعة ... وانه ثبت من خلال الخبرتين سواء المنجزة استئنافية أو خبرة السيد بسيط سالم المنجزة بناء على أمر قضائي بتاريخ 24/7/96، أن الصناديق المستعملة بها عيوب مرئية وهو انفكاك وانفصال الجانب للكارطون بسبب رداءة اللصاق المستعمل كما أن الكارطون المستعمل غير مقوى زيادة على قدرته على امتصاص الرطوبة والماء مما أدى أثناء استعماله وتحت ضغط الرطوبة إلى مقاومة غير كافية لتحمل وزن المحتوى خاصة أثناء النقل أو التحريك » تكون قد سايرت صحيح أحكام الفصلين 556

و 574 من ق ل ع وأوضحت ان سوء النية يتجلى في السكوت عن العيب رغم العلم المفترض به واعتبرت ان الطالبة البائعة التي هي في نفس الوقت صانعة للبضاعة المعيبة المقتناة من طرف المطلوبة حسبما أثبتته الخبرات المنجزة يعتبر علمها بالعيب مفترضا ومن ثم يعتبر سوء نيتها مفترضا أيضا ويسري عليها حكم البائع سيء النية الذي لا يمكنه التمسك بدفوع التقادم حسبما تنص عليه مقتضيات الفصل 574 من ق ل ع، فجاء قرارا معللا بما يكفي وبشكل سليم، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط.